



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٨٨

- نظام كلية الحرب رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين المرقمة (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) لسنة ٢٠١٨ .

السنة التاسعة والخمسون
سالى پهـنجا و نؤهمين

٦ شعبان ١٤٣٩هـ / ٢٣ نيسان ٢٠١٨ م
٦ شعبان ١٤٣٩ ك / ٢٣ نيسان ٢٠١٨ ز

العدد ٤٤٨٨
رؤماره ٤٤٨٨

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

أنظمة

١	نظام كلية الحرب الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨	٢
---	---	---

قرارات

٩	قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٥
١٠	قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٦
١١	قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٧
١٥	قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٨
١٧	قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٩
١٩	قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٠
٢٥	قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١١
٢٨	قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٢
٣٢	قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٣
٣٤	قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٤
٣٧	قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٥

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٨

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الحادية عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ ،
ما يأتي :

الموافقة على اصدار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ، نظام كلية الحرب ، الذي دققه
مجلس الدولة ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠ / البند ثالثاً) من الدستور ، والمادتين (١٤)
و (٢٦) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٨/٤/٤

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادتين (١٤) و(٢٦) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.
صدر النظام الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

نظام

كلية الحرب

المادة ١- أولاً: يدير كلية الحرب المؤسسة بقانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ضابط برتبة لواء في الأقل حاصل على شهادة الماجستير في العلوم العسكرية من كلية الأركان العراقية أو ما يعادلها من الكليات العربية أو الأجنبية وان يكون خريج كلية الحرب أو كلية الدفاع الوطني .

ثانياً: يعين عميد الكلية ويعفى من منصبه وفقاً للقانون .

ثالثاً: يعاون عميد الكلية في إدارتها وتنفيذ مهماتها عدد من الضباط والموظفين .

رابعاً: للكلية أمين سر ويكون ضابط برتبة عميد ركن في الأقل ويكون مقرراً لمجلس الإدارة .

المادة ٢- أولاً: تتألف الكلية من :

أ. هيئة الدراسات السوقية.

ب. هيئة الدراسات العملياتية .

ج. هيئة الدراسات المشتركة.

د. قسم التنسيق .

ثانياً:

أ. يرأس كل هيئة من الهيئات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ضابط برتبة لواء .

ب. يرأس قسم التنسيق ضابط لا تقل رتبته عن عميد ركن .

المادة - ٣ - أولاً: يتولى عميد الكلية المهمات الآتية :

أ. تنفيذ قرارات مجلس إدارة جامعة الدفاع للدراسات العسكرية ومجلس إدارة الكلية.

ب. الاشراف على تنفيذ المنهج الدراسي العام لدورات كلية الحرب واقتراح التعديلات وفقاً لآخر التطورات التي تطرأ على العلوم العسكرية بناء على توصيات مجلس الكلية .

ج. تقديم التوصيات والمقترحات لمجلس الكلية لرفع وتطوير سير العملية التدريسية في الكلية من النواحي العلمية والإدارية والفنية.

د. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة .

ثانياً: لعميد الكلية تخويل رؤساء الهيئات التدريسية بعض مهماته .

المادة - ٤ - يشترط في الضابط المرشح للقبول في دورة كلية الحرب ما يأتي :

أولاً: الضابط المرشح من وزارة الدفاع :

أ. أن يكون حاصلاً على شهادة الماجستير في العلوم العسكرية من خريجي كلية الأركان أو ما يعادلها من الكليات العربية أو الأجنبية بحسب ضوابط معادلة الشهادات.

ب. أن يكون برتبة عقيد ركن أو عميد ركن .

ج. ألا يزيد عمره على (٥٠) خمسين سنة عند التحاقه في الكلية .

د. أن يكون قد شغل منصب أمر لواء أو ما يعادله بالنسبة لقيادات الأسلحة والصنوف الساندة بكفاءة لمدة لا تقل عن (٢) سنتين.

هـ. أن يكون مؤهلاً من حيث القابلية والكفاءة لتولي مناصب هيئات الركن العليا في المقرات ومناصب قيادية مستقبلاً بحسب تقارير قادته بالتسلسل ومصادقة رئيس أركان الجيش ومعاونيه .

و. ألا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة من محكمة عسكرية طوال مدة خدمته العسكرية أو بجناية أو جنحة مخلة بالشرف من محكمة غير عسكرية.

ز. أن يكون مستوفيا لشروط السلامة الصحية .

ح. ألا يكون قد سبق فصله من الكلية أو فشل في الدراسة فيها .

ثانياً: الضابط المرشح من وزارة الداخلية :

أ. أن يكون مؤهلاً من حيث القابلية والكفاءة لتولي مناصب قيادية ومناصب هيئات الركن العليا في وزارة الداخلية.

ب. أن يكون حائزاً على شهادة الماجستير في العلوم العسكرية من كلية الأركان العراقية أو ما يعادلها من كليات الأركان العربية أو الأجنبية المعترف بها.

ج. أن يكون قد شغل منصب أمر لواء بكفاءة لمدة لا تقل عن (٢) سنتين.

د. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة من محكمة عسكرية طوال مدة خدمته العسكرية أو بجناية أو جنحة مخلة بالشرف من محكمة غير عسكرية .

هـ. ألا يزيد عمر المتقدم للدراسة في الكلية على (٥٥) خمس وخمسين سنة عند التحاقه بالكلية .

المادة ٥- لا يجوز إفاد أو تكليف الطالب بواجب أثناء مدة دراسته في الكلية إلا بموافقة القائد العام للقوات المسلحة .

المادة ٦- تكون مدة الدراسة في الكلية سنة تقويمية واحدة مقسمة على أربعة فصول مدة كل فصل دراسي (١٢-١٤) اسبوعاً ، يدرس خلالها الطالب (٣٨) ثمان وثلاثين وحدة دراسية معتمدة .

المادة ٧- أولاً: تدرس في الكلية الموضوعات العسكرية العلمية والاختصاصية المقررة في المنهج الدراسي العام للدورة ويجري في نهاية كل فصل امتحان تحريري بذلك.

ثانياً: يجري تنفيذ المنهج الدراسي لدورات الحرب من خلال ما يأتي :

- أ. المحاضرات المركزية .
 - ب. المحاضرات الخارجية .
 - ج. المناقشات الموجهة .
 - د. الندوات العلمية .
 - هـ. الحلقات الدراسية .
 - و. الحلقات النقاشية .
 - ز. ورش العمل الداخلية .
 - ح. التمارين الاختصاصية الداخلية .
 - ط. الجولات الداخلية .
 - ي. الجولات الخارجية .
 - ك. الزيارات الميدانية .
 - ل. العروض الداخلية .
 - م. الاشراف على تمارين خطط الحرب وإدارتها وكتابة البحوث ومناقشتها .
- المادة ٨- يكون مجموع الدرجات للسنة الدراسية الكاملة (١٠٠٠) ألف درجة وتوزع كما يأتي :
- أولاً: (٤٠٠) اربعمائة درجة لرسالة الماجستير.
- ثانياً: (٦٠٠) ستمائة درجة لتغطية فعاليات الدراسة للفصول الأربعة وبمعدل (١٥٠) مائة وخمسين درجة لكل فصل وتوزع كما مبين فيما يأتي:
- أ. (٥٠) خمسون درجة تقويم الهيئة التدريسية.
 - ب. (٥٠) خمسون درجة (اشتغال) وتشمل التمارين والعروض والدراسات الخاصة والندوات .
 - ج. (٥٠) خمسون درجة اختبار نهاية الفصل .
- ثالثاً: يعد الطالب ناجحاً في نهاية الدورة اذا حصل على معدل (٦٠%) ستين من المائة فأكثر من مجموع الدرجات المقررة .
- رابعاً: يحصل الطالب على درجة التقدير المبينة أدناه عند حصوله على الدرجات المؤشرة إزاء كل درجة :

أ. تقدير امتياز إذا حصل على درجة (٩٠%) فأكثر من مجموع الدرجات المخصصة للسنة الدراسية.

ب. تقدير جيد جداً إذا حصل على درجة (٨٠% - ٨٩,٩%) من مجموع الدرجات المخصصة للسنة الدراسية.

ج. تقدير جيد إذا حصل على درجة (٧٠% - ٧٩,٩%) من مجموع الدرجات المخصصة للسنة الدراسية.

د. تقدير متوسط إذا حصل على درجة (٦٠% - ٦٩,٩%) من مجموع الدرجات المخصصة للسنة الدراسية.

المادة ٩- أولاً: يبلغ مجلس الكلية كل طالب نتيجة سعيه في كل فصل دراسي في الأسبوع الأول من الفصل الذي يليه .

ثانياً: لا يعاد النظر في الأوراق الإمتحانية ولا تعاد الأوراق نفسها إلى الطالب وتعد من الوثائق السرية التي يُحتفظ بها في الكلية لكل دورة .

المادة ١٠- أولاً: يعد الطالب راسباً في الدراسة في إحدى الحالات الآتية :

أ. عدم حصوله على درجة النجاح المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٨) من هذا النظام .

ب. عند تجاوز غياباته (٥%) خمسة من المائة من عدد الساعات الصفية الكلية للدورة .

ج. تخلفه عن تقديم الرسالة أو مناقشتها في الموعد المقرر بدون عذر مشروع .

ثانياً: يفصل الطالب من الكلية في إحدى الحالات الآتية :

أ. سوء سلوكه أو تصرفه بما يسئ إلى السمعة العلمية للكلية.

ب. ثبوت غشه أو محاولته الغش في إحدى الامتحانات التي تجريها الكلية .

ج. عند الحكم عليه بجناية أو جنحة من محكمة مختصة خلال مدة الدراسة.

د. عدم كفائته أو ضعف مقوماته الشخصية أو العلمية بناءً على تقرير أعضاء الهيئة التدريسية.

المادة - ١١ - أولاً: تقدم الكلية تقويماً نهائياً عن الطالب معتمداً على تقارير الفصول الدراسية المقدمة من الهيئة التدريسية والدرجات التي حصل عليها خلال مدة الدورة لكل فصل دراسي .

ثانياً: لا يقبل الطالب المفصول وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (١٠) من هذا النظام في الدورات اللاحقة .

المادة - ١٢ - يمنح الطالب المتخرج في كلية الحرب :

أولاً: شهادة ماجستير إدارة وفن العمليات .

ثانياً: شارة كلية الحرب وفقاً للانموذج المرافق لهذا النظام .

المادة - ١٣ - تتحمل الجهة التي ينتسب إليها الطالب نفقات دراسته بما فيها نفقات الاشراف والمناقشة للبحوث الخاصة بالطلاب الدارسين في الكلية والجولات العلمية الداخلية والخارجية المقررة ضمن المنهج الدراسي .

المادة - ١٤ - يلغى نظام كلية الحرب رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٧ .

المادة - ١٥ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥) لسنة ٢٠١٨

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية /وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية بموجب كتابهم المرقمين بالعدين : ج.م/٨٠٠٨ و ج.م/٨٤١٢ والمؤرخين في ١/٢٣ و ٢٤/١/٢٠١٨ ، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الاولى مايتي :
أولاً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى الاشخاص المدرجة اسمائهم في ادناه :

- ١- حسين عباس اسماعيل خضير الجبوري /اسم الام : فاطمة عطية .
- ٢- عفيف صعب رزوقي رشيد ، بدلا من الاسم (عفيف رزوقي صعب) المذكور ضمن التسلسل رقم (١١) من قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ ، بحسب التصحيح المبين في كتاب وزارة الداخلية المرقم بالعدد : ج.م/٨٤١٢ والمؤرخ في ٢٤/١/٢٠١٨ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المحددة بشأن المشار إليهما .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/١/٣٠

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين ما يأتي :

اولاً: ادخال التعديلات على السفينة (Lynn S.) التي تحمل علم سانت فنسنت وجزر غرينادين ، والرقم المرجعي لها هو (LYE .٠٠٥) بشأن تمديد سريان حظر التحميل او النقل او التفريغ وحظر الدخول إلى الموانئ لغاية تاريخ ٢٨ /٤/ ٢٠١٨ بدلاً من ٢٩ /١/ ٢٠١٨ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المحددة بشأن السفينة المشار إليها آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد اموال الارهابيين

٢٠١٨/١/٣١

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين مايتي :

أولاً: ادخال التعديلات على المدعو (جمال عبد القادر لونيبي) واسم امه (جوهرة بروح)، الذي يحمل الجنسية الجزائرية ، والرقم المرجعي له هو (١٥٥ . QDI) المرافقة ربطاً .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الاجراءات المحددة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار مع مرافقه فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد اموال الارهابيين

٢٠١٨/٢/١٩

بيان صحفي صادر عن مجلس الأمن

الرابط الإلكتروني: <https://www.un.org/press/en/2018/sc13210.doc.htm>

SC/13210

١٤ شباط ٢٠١٨

لجنة الجزاءات المعنية بـ "داعش" وتنظيم القاعدة تجري تعديلاً ضمن قائمة الجزاءات بتاريخ ١٤ شباط ٢٠١٨ قامت لجنة مجلس الأمن المُشكلة وفقاً للقرارات (١٢٦٧) و (١٩٨٩) و (٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٥ على التوالي المعنية بتنظيم القاعدة و "داعش"، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بإصدار تعديل محدد على قائمة الجزاءات المفروضة على الافراد والكيانات المنتمية لتنظيم القاعدة و "داعش" والمشمولين بعقوبات تجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى الواردة في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ الذي جرى إقراره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- الفرد المتورط بانتقامه الى تنظيم القاعدة و "داعش"

الرقم المرجعي	الاسم	١: جمال ٢: لونييسي	اللقب (الاسم المتعارف عليه)	جمال لونييسي	QDi.155
الاسم (الصريح)	جمال لونييسي	الكنية	/		
محل الولادة	الجزائر	تاريخ الولادة	شباط ١٩٦٢		
رقم الجواز	/	رقم الهوية الوطنية	/		
الجنسية	جزائري	العنوان	الجزائر		
المعلومات كما في	١٦ كانون الثاني ٢٠٠٤ (والمعدلة في ٧ نيسان ٢٠٠٨، و ٢ كانون الاول ٢٠٠٨، و ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٩، و ١٦ ايار ٢٠١١ و اخرها في ١٤ شباط ٢٠١٨)				
اسم الاب	عبد القادر	اسم الأم	جوهرة بروج		

- جرى تعديل معلومات حول تاريخ عودته من الخارج والبلد الذي كان فيه بالاتي: عاد من فرنسا الى الجزائر وقيم فيها منذ أيلول ٢٠٠٨

- اختتمت اللجنة المشكلة وفقاً لقرار مجلس الامن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨ مراجعتها بتاريخ ٢٧ تموز ٢٠١٠

- لمزيد من المعلومات بالامكان الاطلاع على صفحة الانترنت على الرابط الإلكتروني:

<https://www.interpol.int/en/notice/search/un/4525545>

- يجري بانتظام تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة و "داعش" وفقاً لأي معلومات تقدم من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالإمكان الاطلاع على القائمة المستحدثة الصادرة عن لجنة الجزاءات المعنية بـ "داعش" وتنظيم القاعدة على الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq-sanctions-list>

ويجري أيضاً استحداث قائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة و "داعش" وبالإمكان الاطلاع على النسخة المحدثة عنها على الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>

- انتهى -

معلومات عن الفرد موضوع البحث على صفحة الانترنتبول (منشورة سابقاً)

<https://www.interpol.int/en/notice/search/un/4525545>

معلوماته ضمن بطاقة التعريف		التفاصيل	
اللقب	لونيبي	لقب الاب	لونيبي
الاسم	جمال	أسم الاب	عبد القادر
اللقب (الأصلي)	لونيبي	أسم والد الأم	بروح
الاسم الصريح	جمال	أسم الأم	جوهرة
الجنس	ذكر		
تاريخ الولادة	١٩٦٢/٢/١١		
محل وبلد الولادة	الجزائر ١ الجزائر العاصمة		
الجنسية	جزائري		

ملخص موجز لأسباب إدراج في القائمة

تاريخ الإدراج: ٢٠٠٤/١/١٦

تاريخ نشر الموجز السردى على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة: ٢٦ آب ٢٠٠٩

التواريخ التي اجري فيها تحديث على الموجز السردى: ١٦ و ٢٠١٣/١٢/٢٧ و ٢٠١٥/٢/١٣ و ٢٠١٨/١١/١٨ و ٢٠١٨/٢/١٤

سبب الإدراج: أدرج في القائمة بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٦ وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من القرار رقم (١٣٩٠) لسنة ٢٠٠٢ لانتدائه الى القاعدة أو تنظيم أسامة بن لادن أو حركة طالبان ومشاركته في تمويل الأعمال أو التخطيط لها أو تسييرها أو الإعداد لها أو ارتكابها" أو تورطه بالأنشطة التي تقوم بها الجماعة الإسلامية المسلحة (QDe.004) أو بالاقتران معها أو باسمها أو بالنيابة عنها أو دعماً لها "و" توريدها أو بيعها أو نقلها إلى "القاعدة (QDe.004).006 ومنظمة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.014).

معلومة إضافية: أرتبط في عام ١٩٩٤ بالجماعة الإسلامية المسلحة (QDe.006). وتوجه إلى المغرب حيث نظم قواعد الاتجار بالأسلحة، وخطوط توريد الأسلحة إلى الجزائر. وواصل دعم المجموعة السلفية للدعوة والقتال وتعد هذه الجماعة خليفة الجماعة الإسلامية السلفية المدرجة في قائمة منظمة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QDe.014) حتى ٢٠٠٥. عرفته سلطات الشرطة الجزائرية كوسيط بين الجماعات الإرهابية الجزائرية وتنظيم القاعدة (QDe.004). وفي ١٩٩٣ حكم عليه بالإعدام غيابياً في الجزائر بسبب دوره في هجوم إرهابي على مطار هواري بومدين الدولي في الجزائر العاصمة.

وصدرت بحقه مذكرات توقيف دولية: ٩٣/١٥ / ت و ٩٤/٢٠ / ت المؤرختين في ١٩٩٣/٦/١٥ و ١٩٩٤/٧/٢٥ على التوالي والمذكرتين المرقمتين بالعديد: ٩٥/٧ / ت و ٩٤/٤٤ / ت في ١٩٩٤/٤/١٣ لقيامه باتشاء جماعة إرهابية مسلحة والانتماء إليها وإلى منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي (QDe.014) وارتكابه القتل العمد، وحيازة الأسلحة النارية، ودعم الإرهاب، وشن اعتداءات على رجال أمن الدولة. وفي نيسان ٢٠٠٤ ألقى القبض عليه في البندقية بإيطاليا وأدين بتهمة تقديم الدعم اللوجستي والمادي (الأسلحة والوثائق المزورة) إلى الجماعة السلفية للدعوة والقتال وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في ٢٠٠٢.

كما ادين لتورطه في حالات اتجار عدة بالأسلحة لصالح الجماعات الإرهابية في الجزائر التي تمويل عملياتها من اموال الاتجار وشبكات القاعدة. وحكم عليه بالسجن ثماني سنوات في إيطاليا. وفي عام ٢٠٠٥ أكدت محكمة السجون في باريس إدانتها عام ١٩٩٧ بحق لونيبي بتهمة التآمر في إنشاء شبكة إرهابية (لا سيما

الهجوم الذي وقع في مراكش في ١٩٩٤/٨/٢٤ الذي أسفر عن مقتل شخصين) وحكمت عليه بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات وحظر دخوله الأراضي الفرنسية لمدة عشر سنوات. وأفضى التحقيق في قضية جمال لونيبي إلى الكشف عن شبكة دعم الإرهابيين شمال إيطاليا وفي ٢٠٠٦/١٠/١٢ جرى اعتقال عدد منهم في ميلانو. وفي ٢٠١١/٧/١٥، وجدت محكمة نابلز أن جمال لونيبي مذنب بتهمة التآمر لتورطه في إنشاء خلية تابعة للحزب الشيوعي الصيني في نابولي بإيطاليا.

قرارات

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً: ادخال التعديلات على المدعو (ري سو يونغ)، والرقم المرجعي له هو (KPI . ٠٥٢) ،
المرفقة ربطاً .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المحددة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار مع مرافقه فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد اموال الارهابيين

٢٠١٨/٢/١٩

بيان صحفي صادر عن مجلس الأمن

الرابط الإلكتروني: <https://www.un.org/press/en/2018/sc13211.doc.htm>

SC/13211

١٥ شباط ٢٠١٨

لجنة الجزاءات للقرار رقم (١٧١٨) تجرى تعديلاً ضمن قائمة الجزاءات

بتأريخ ١٥ شباط ٢٠١٨ قامت لجنة مجلس الأمن المُشكلة وفقاً للقرار رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار تعديلات محددة على قائمة الجزاءات المفروضة على الافراد والكيانات المشمولة بالفقرتين (ثامناً ١ ت، ج) من قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ الذي جرى اقراره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ- الفرد

KPI.052			الرقم المرجعي
موظف \ المؤسسة العامة رايبونونغ الكورية المتخصصة في اقتناء الصناعات الدفاعية لكوريا الديمقراطية ودعم مبيعات بيونغ يانغ العسكرية فضلاً عن احتمالية دعمه لبرنامج الاسلحة الكيماوية لكوريا الديمقراطية	المنصب	١: ري ٢: سويونغ	الاسم
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	محل الولادة	٢٥ كانون الثاني ١٩٦٨	تاريخ الولادة
١	الهوية الوطنية	٦٥٤٣١٠١٧٥	رقم الجواز
كوبا كما هو مثبت في ٢٠١٧/١١/٢ (المعدل بتاريخه ٢٠١٨/٢/١٥)	العنوان	ذكر	الجنس
عمل بصفة ممثل عن المؤسسة العامة رايبونونغ الكورية في كوبا			معلومات أخرى

- يجري تحديث قائمة الجزاءات (١٧١٨) وفقاً لأي معلومات تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالإمكان الاطلاع على القائمة المُحدثة على الموقع الإلكتروني لهذه اللجنة على الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials>

- ويجري أيضاً استحداث قائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات (١٧١٨) وبالإمكان الاطلاع على النسخة المُحدثة عنها على الرابط الإلكتروني:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>

- انتهى -

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٢١٢٧ لسنة ٢٠١٣ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين ماياتي :

اولاً: ادخال التعديلات على المدعو (فرانسواز يانغوفوندا بوزيزي) الرئيس السابق لجمهورية افريقيا الوسطى ، واسم الام (مارتين كوفير) ، حامل الجواز الدبلوماسي الصادر من دولة جنوب السودان باسم (سامونيل بيتر موود) ، والرقم المرجعي له هو (CFi . ٠٠١) المرافقة ربطاً .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الاجراءات المحددة بشأن المشار اليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار ومرافقه فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد اموال الارهابيين

٢٠١٨/٢/١٩

بيان صحفي صادر عن مجلس الأمن

الرابط الالكتروني: <https://www.un.org/press/en/2018/SC13211.DOC.HTM>

SC/13211

١٦ شباط ٢٠١٨

لجنة مجلس الأمن ٢١٢٧ حول جمهورية أفريقيا الوسطى تجري تعديلاً ضمن قائمة الجزاءات الصادرة عنها

بتاريخ ١٦ شباط ٢٠١٨ قامت لجنة مجلس الأمن المشكلة وفقاً للقرار رقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ حول جمهورية أفريقيا الوسطى باصدار تعديل محدد على قائمة الجزاءات المفروضة على الافراد والكيانات المشمولين بعقوبات تجميد الأصول ومنعهم من السفر الواردة في الفقرتين (٩ و ١٦) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ الذي جرى اقراره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب - الفرد

الرقم المرجعي	CFi.001	الاسم	١:فرانسواز ٢: يانغوفوندا ٣: بوزيزي
المنصب	الرئيس السابق لجمهورية أفريقيا الوسطى	لقبه: البروفسيور	
الكنية	١:بوزيزي يانغوفوندا ٢: سامونيل بيتر موود		
تاريخ الولادة	١٩٤٦\١٠\١٤	محل الولادة	مويلا - غابون - جنوب السودان
رقم الجواز وجهاه الاصدار	D00002264 صادر عن وزارة الشؤون الخارجية اجوبا - جنوب السودان	تاريخ الاصدار	٢٠١٣\١\١١
		تاريخ الانتهاء	٢٠١٧\٦\١١
الاسم بالجواز الدبلوماسي	سامونيل بيتر موود	الهوية الوطنية	M4800002143743
اسم الام	مارتين كوفيو	العنوان	اوغنده كما هو مثبت في ٢٠١٤\٥\٩ (المعدل في ٢٠١٤\١١\٤ وبتأريخه)

- لمزيد من المعلومات بالامكان الاطلاع على صفحة الانترنت على الرابط الالكتروني:

<https://www.interpol.int/en/notice/search/un/5802796>

- ويهدف ادخال عقوبة منع السفر حيز التنفيذ؛ تشير اللجنة الى احكام الفقرة (١٥) من القرار رقم (٢٣٩٩) لسنة ٢٠١٨ والذي بموجبه يشير مجلس الامن الى ان الاشخاص او الكيانات ممن يقومون عن علم بتيسير سفر شخص مدرج في القائمة بانه انتهاك لحظر السفر المفروض عليه وبهذا يمكن للجنة اعتبار هؤلاء الاشخاص مستوفين لمعايير الاخضاع للجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار. ولتعزيز الامن والسلام في جمهورية افريقيا الوسطى تهيب اللجنة بالدول الاعضاء، وشركات الطيران الوطنية والتجارية والمطارات والموانئ القيام باجراءات منع سفر السيد فرانسواز بوزيزي واسمه سامونيل بيتر موود بالرقم المرجعي

CFi.001

- قامت اللجنة بنشر الموجز السردى عن اسباب ادراج المذكور انفاً ضمن قوائم الحظر على موقعها الالكتروني على الرابط الالكتروني:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/2127/sanctions-list-materials/summaries

بالامكان الاطلاع على القائمة المحدثة على الرابط الالكتروني:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/2127/sanctions-list-materials

ويجري أيضا استحداث قائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات وبالامكان الاطلاع على النسخة المحدثة عنها على الرابط الالكتروني:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list

- انتهى -

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٢٢٥٣ لسنة ٢٠١٥ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين ما يأتي :

أولاً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية الى كل من المدرجة

اسماؤهم في ادناه والمرافق ربطا الموجز السردي الخاص بهم :

١. اكرم تركي هاشم المزينة الرقم المرجعي : ٢٧٦ . QDI .
٢. غازي فيزا هاشم المزينة الرقم المرجعي : ٢٧٧ . QDI .
٣. ابو محمد العدناني الرقم المرجعي : ٣٢٥ . QDI .
٤. علي بن الطاهر بن الفالح العوني الحرزي الرقم المرجعي : ٣٥٣ . QDI تونسني الجنسية .
٥. طارق بن الطاهر بن الفالح العوني الحرزي الرقم المرجعي : ٣٥٤ . QDI تونسني الجنسية .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ

الإجراءات المحددة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار ومرافقاته فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد اموال الارهابيين

٢٠١٨/٢/٢٢

S/AC.37\2018\OC.38

الملحق أ - المراجعة السنوية للأسماء المدرجة سنة ٢٠١٦ ذات الصلة بالعراق

QDi.276		أكرم تركي هشان (هاشم) المزيده اسمه بحسب الموجز السردى: أكرم تركي هاشم المزيده	
اسباب المراجعة والمعلومات ذات الصلة		الفقرة (٨٠): نقص في البيانات التعريفية للإرهابي بشأن مكان الولادة والجنسية وعدم وجود صورة له في النشرة الخاصة المشتركة (الانتربول - مجلس الامن التابع للأمم المتحدة)	
استجابتكم مطلوبة كونكم		دولة محددة بالقرار	
قائمة القيد بحسب المعلومات المتوفرة مدرجة بالتواريخ التالية : ٢٠١٠/٣/١١ (أجري التعديل عليها في ٢٠١٦/١/١٥ و ٢٠١٥/١٢/٢١)			
الاسم لصاحب الرقم المرجعي: QDi.276		١: أكرم تركي ٢: هشان (هاشم) ٣: هشان (هاشم) ٤: المزيده	
سنة الولادة	أ- ١٩٧٤	معروف ايضاً بالاسمين	- أكرم تركي (الهشان) الهاشم - أبو جراح / أبو اكرم
	ب- ١٩٧٥		
		مكان الولادة	غير معروف
الجنسية	غير معروفة	رقم الجواز	غير معروف
البلد الاصلي	غير معروف	العنوان	أ- دير الزور / الجمهورية العربية السورية ب- العراق
معلومات أخرى			
- (احتمال آخر) لسنة الولادة: ١٩٧٩ - أبين عم غازي فزاع هشان (هاشم) المزيده ورقمه المرجعي: QDi.277 - المسؤول عن التسهيلات المالية لـ"داعش" - مدرج على انه متورط بانتمائه لتنظيم القاعدة في العراق ورقمه المرجعي: QDe.115 لسنة ٢٠١٥ المعلومات المدرجة عنه على النشرة الخاصة المشتركة (الانتربول-مجلس الامن التابع للأمم المتحدة) على الرابط الالكتروني: https://www.interpol.int/en/notice/search/un/1605607 الموجز السردى عن أسباب ادراجه ضمن القائمة			
- تأريخ نشر الموجز السردى على الموقع الالكتروني للجنة: ٢٠١٠/٣/١١ - جرى ادراج أكرم تركي هشان (هاشم) المزيده بالتاريخ المذكور في التسلسل السابق تنفيذاً للفقرتين (١ و ٢) من القرار رقم: ١٩٠٤ لسنة ٢٠٠٩ لانتمائه بتنظيم القاعدة وزعيم التنظيم أسامة بن لادن او بحركة طالبان ومشاركته في اعمال التمويل، والتخطيط، والتسهيلات لأعمالهم، والتحصير او الاعداد (بالنيابة عن او مع) في أنشطة دعم تجهيز الأسلحة والمواد المماثلة وبيعها او نقلها إضافة الى دعم أنشطة تنظيم القاعدة في العراق مدرج تحت الرقم المرجعي: QDe.115			
معلومات أخرى			
- عضو في تنظيم القاعدة في العراق ورقمه المرجعي QDe.115 : - تسهيلات لأعمال الشبكة الإرهابية التي كان يقودها بدران تركي هاشم المزيده (لم يدرج في القائمة) وفي وقت لاحق كان المسؤول عن تسهيلات للمواد الإعلامية - وفي أواخر ايلول ٢٠٠٥، عمل لصالح تنظيم القاعدة في العراق في اصدار المراسيم وأوامر الإعدام ويعد مسؤولاً عن اصدار على الأقل امر اعدام واحد من الاوامر التي أصدرها تنظيم القاعدة في العراق ينص على إعدام جميع الأشخاص العاملين مع الحكومة او قوات الائتلاف في العراق. فضلاً عن تسبب امره بإعدام اثنين من المواطنين العراقيين في القائم / العراق. وفي اوانل ٢٠٠٦ ادار عملية بالقرب من القائم بصفته قائد في تنظيم القاعدة / العراق. وفي أواخر ٢٠٠٦ قام باستئجار عجلة نوع (بيك آب) لتفريب الأسلحة من سوريا لاستخدامها في العراق.			
الأفراد والكيانات التي كان الإرهابي موضوع البحث على صلة بهم			
تنظيم القاعدة في العراق - تحت الرقم المرجعي - QDe.115 :مدرج بالقائمة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٤ غازي فزاع هشان (هاشم) المزيده - ورقمه المرجعي: QDi.277			

S/AC.37/2018/OC.38

غازي فيزا (فزاغ) هشان (هاشم) المزيده اسمه بحسب الموجز السردى: غازي فيزا هاشم المزيده		QDi.277
الفقرة (٨٠): نقص في البيانات التعريفية للإرهابي بشأن مكان الولادة والجنسية وعدم وجود صورة له في النشرة الخاصة المشتركة (الانتربول - مجلس الامن التابع للأمم المتحدة)		اسباب المراجعة والمعلومات ذات الصلة
استجاباتكم مطلوبة كونكم دولة محددة بالقرار		
قائمة القيد بحسب المعلومات المتوفرة مدرجة بالتواريخ التالية) 11/3/2010: أجري التعديل عليها في (٢٠١٥/١٢/١٠)		
الاسم لصاحب الرقم المرجعي: QDi.277		
١: غازي	٢: فيزا (فزاغ)	٣: هشان (هاشم) ٤: المزيده
أ- ١٩٧٤	المعروف	أ- غازي فيزا (فزاغ) هشان (هاشم)
ب- ١٩٧٥	ايضاً بالاسماء	ب- مشاري عبد عزيز صالح
غير معروف	العنوان	ت- أبو فيصل ب. أبو غازي
غير معروفة		أ- دير الزور / الجمهورية العربية السورية
غير معروف		ب- العراق
غير معروف		
معلومات أخرى		
- أبن عم أكرم تركي هشان (هاشم) المزيده ورقمه المرجعي QDi.276: منظم الهجوم الإرهابي لـ "داعش" المدرج على قائمة اراهابي تنظيم القاعدة في العراق بالرقم المرجعي QDi.115 لسنة ٢٠١٥		
- المعلومات المدرجة عنه على النشرة الخاصة المشتركة (الانتربول-مجلس الامن التابع للأمم المتحدة) على الرابط الالكتروني: https://www.interpol.int/en/notice/search/un/1516793		
الموجز السردى عن أسباب ادراجه ضمن القائمة		
- تأريخ نشر الموجز السردى على الموقع الالكتروني للجنة هو 11/3/2010 : - جرى ادراج أكرم تركي هشان (هاشم) المزيده بالتاريخ المذكور في التسلسل السابق تنفيذاً للفقرتين (١ و ٢) من القرار رقم: ١٩٠٤ لسنة ٢٠٠٩ لانتمائه بتنظيم القاعدة وزعيم التنظيم أسامة بن لادن او بحركة طالبان ومشاركته في اعمال التمويل، والتخطيط، والتسهيلات لأعمالهم، والتحضير او الاعداد (بالنيابة عن او مع) في أنشطة دعم تجهيز الأسلحة والمواد المماثلة وبيعها او نقلها إضافة الى دعم أنشطة تنظيم القاعدة في العراق مدرج تحت الرقم المرجعي: QDe.115		
معلومات أخرى		
- عضو في تنظيم القاعدة في العراق ويعد الرجل الثاني في التنظيم ورقمه المرجعي QDe.115 : - تسهيلات لأعمال الشبكة الإرهابية التي كان يقودها بدران تركي هاشم المزيده (لم يدرج في القائمة). وخلال اذار ٢٠٠٦ كان غازي نانبا لبدان تركي هاشم المزيده - حيث عمل معه مباشرة، وادار شبكة العمليات وعمل كقائد لشبكة القاعدة في العراق اثناء سفر بدران خارج العراق. وفي أواخر ايلول ٢٠٠٦ خطط كلاهما للهجوم لصالح التنظيم باستهدافهم كلاً من مقرات قوات الائتلاف في العراق ومراكز الشرطة العراقية من خلال هجمات عدة باستخدام الصواريخ في منطقة الخصبية بالعراق. وخططا لهجمات عدة باستخدام الصواريخ في محاولة لتسهيل استيلاء تنظيم القاعدة على منطقة الخصبية.		
الأفراد والكيانات التي كان الإرهابي موضوع البحث على صلة بهم		
- تنظيم القاعدة في العراق بالرقم المرجعي QDe.115: المدرج في القائمة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٤ - أكرم تركي هشان (هاشم) المزيده بالرقم المرجعي: QDi.276 المدرج في القائمة بتاريخ ١١ اذار ٢٠١٠		

S/AC.37/2018/OC.38

QDi.325		أبو محمد العدناني / اسمه بحسب الموجز السردى : أبو محمد العدناني
اسباب المراجعة والمعلومات ذات الصلة		الفقرة: (٨٠) : أ. نقص في البيانات التعريفية للإرهابي بشأن الاسم الحقيقي ب. الإبلاغ عن وفاته
استجابتكم مطلوبة كونكم من الدول ذات العلاقة		
قائمة القيد بحسب المعلومات المتوفرة مدرجة في ٢٠١٤/٨/١٥		
الاسم لصاحب الرقم المرجعي: QDi.325	١: أبو محمد ٢: محمد ٣: العدناني	أ - أبو محمد العدناني ب- طه صبحي فلاح ت- ياسر خلف حسين نضال الراوي ث - أبو بكر الخطاب ج- أبو صادق الراوي ح- طه البنش خ- أبو محمد العدناني د- أبو محمد العدناني الشامي ذ- حاج إبراهيم
الكنية	غير معروفة	المعروف
تاريخ الولادة	(تقريباً) ١٩٧٧	ايضاً
مكان الولادة	مدينة بنش / الجمهورية العربية السورية	بالاسماء
رقم الجواز	غير معروف	
البلد الاصلى	غير معروف	
العنوان	غير معروف	
معلومات أخرى		
- المتحدث باسم لـ"داعش" - مدرج بانتهمانه في تنظيم القاعدة - العراق بالرقم المرجعي: QDi.115 لسنة ٢٠١٥. كان أمير "داعش" في سوريا - على صلة قريبة من أبو محمد الجولاني المدرج بالرقم المرجعي: QDi.317 وأبو بكر البغدادي واسمه الحقيقي إبراهيم عواد إبراهيم علي البديري السامرائي ورقمه المرجعي: QDi . ٢٩٩ - المعلومات المدرجة عنه على النشرة الخاصة المشتركة (الانتربول- مجلس الامن التابع للأمم المتحدة) على الرابط الالكتروني: https://www.interpol.int/en/notice/search/un/5809950		
الموجز السردى عن أسباب ادراجه ضمن القائمة		
- تأريخ نشر الموجز السردى على الموقع الالكتروني للجنة هو 15/8/2014 : - جرى ادراج أبو محمد العدناني بالتأريخ المذكور في التسلسل السابق تنفيذاً للفقرتين (٢ و ٤) من القرار رقم: ٢١٦١ لسنة ٢٠١٤ لانتهمانه بتنظيم القاعدة ودوره في اعمال التمويل، والتخطيط، وتقديم التسهيلات لأعمالهم، والتحضير او الاعداد (بالنيابة عن او مع) او في دعم أعمال "داعش" وتنظيم القاعدة في العراق المدرج تحت الرقم المرجعي: QDe.115		
معلومات أخرى		
- المتحدث باسم "داعش" منتمي لتنظيم القاعدة في العراق والمتحدث السابق باسم التنظيم - عضو فاعل في ارتكاب اعمال الإرهابية منذ ٢٠٠٣، والقي القبض عليه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ في محافظة الانبار بالعراق - كان معتقلاً للمدة الممتدة ما بين ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ - عقب وصوله الى سوريا، عين نائباً لأبو محمد الجولاني ورقمه المرجعي: QDi.317 وهو قائد "داعش" للمحافظات الشمالية (حلب، وحماة وادلب). ثم شغل منصب القائد الأمني فيها. واخيراً قائد العمليات الخارجية لـ"داعش". - مقرب من أبو بكر البغدادي زعيم "داعش" واسمه الحقيقي إبراهيم عواد إبراهيم علي البديري السامرائي ورقمه المرجعي: QDi.299 . وفي عام ٢٠١٣ شغل العدناني منصب امير لـ"داعش" في سوريا عقب انفصال الأخيرة عن جبهة النصرة المعروفة ايضاً باسم جبهة النصرة الشعبية في بلاد الشام ورقمها المرجعي: QDe.137 - يعد واحداً من أكثر الامراء تأثيراً في "داعش"		
الأفراد والكيانات التي كان الإرهابي موضوع البحث على صلة بهم		
- تنظيم القاعدة في العراق بالرقم المرجعي QDe.004: المدرج بالقائمة بتاريخ 6 تشرين الأول 2001 - تنظيم القاعدة في العراق بالرقم المرجعي: QDi.115 الدرج بتاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٤ - جبهة النصرة الشعبية في بلاد الشام بالرقم المرجعي: QDe.137 المدرج في ١٤ أيار ٢٠١٤ - إبراهيم عواد إبراهيم علي البديري السامرائي بالرقم المرجعي: QDi.299 المدرج في ٥ تشرين الأول ٢٠١١ - أبو محمد الجولاني المدرج بالرقم المرجعي: QDi.317 بتاريخ ٢٤ تموز ٢٠١٣		

SIAC.37\2018\OC.38

QDi.353				علي بن طاهر بن فالح عوني حرزي/اسمه بحسب الموجز السردى : علي بن الطاهر بن الفالح العوني الحرزي
اسباب المراجعة والمعلومات ذات الصلة				الفقرة (٨٠) ب: الإبلاغ عن وفاته
استجابتكم مطلوبة كونكم من الدول ذات العلاقة				
قائمة القيد بحسب المعلومات المتوفرة مدرجة في ٢٠١٥/٤/١٠ وجرى تعديلها في ٢٠١٦/٩/١٤				
الاسم لصاحب الرقم المرجعي: QDi.353		١: علي	٢: بن طاهر	٣: بن فالح
تاريخ الولادة	١٩٨٦\٣\١٩	المعروف ايضاً بالاسم		
مكان الولادة	أريانة - تونس	الجنسية		
رقم الجواز	W342058	البلد الاصلي		
تاريخ اصدار الجواز	٢٠١١\٣\١٤	تاريخ انتهاء الجواز		
رقم البطاقة التعريفية	٠٨٧٠٥١٨٤	تاريخ الاصدار		
العنوان	أ- ١٨ شارع المديترينين (المتوسط) - أريانة - تونس			
	ت- العراق \ مقر بديل			
ث- ليبيا				
معلومات اخرى عن الاوصاف البدنية				
لون العين	بنى	اسم الأب	طاهر عوني حرزي	
الطول	١٧١ سم	اسم الأم	بركاتة بدائية	
صورة تعريفية	متاحة في النشرة الخاصة المشتركة (الانتربول - مجلس الامن التابع للأمم المتحدة			
المهنة (سابقاً)	وكيل تجاري			
- عضو في انصار الشريعة في تونس \ الرقم المرجعي QDi.143 :				
- ناشط في مجال تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتهريب الأسلحة				
- اعتقل وحكم عليه بالسجن (٣٠) شهر بتهمة التخطيط لأعمال إرهابية في تونس عام ٢٠٠٥				
- خطط ونفذ الهجوم على قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية في بنغازي - ليبيا في ٢٠١٢/٩/١١				
- اصدر الحرس الوطني التونسي مذكرة قبض بحقه في آذار ٢٠١٥				
- اعلن عن مقتله بضربة جوية في الموصل - العراق نفذت في شهر حزيران ٢٠١٥				
- المعلومات المدرجة عنه على النشرة الخاصة المشتركة (الانتربول-مجلس الامن التابع للأمم المتحدة) على الرابط الالكتروني: https://www.interpol.int/en/notice/search/un/5860630				
الموجز السردى عن أسباب ادراجه ضمن القائمة				
- تاريخ نشر الموجز السردى على الموقع الالكتروني للجنة هو ٢٠١٥/٤/١٠ . وتاريخ تحديثه في ٢٠١٦/٩/١٤				
- جرى ادراجه بالتاريخ المذكور في التسلسل السابق تنفيذاً للقررتين (٢ و ٤) من القرار رقم: ٢١٦١ لسنة ٢٠١٤ لاتتمانه بتنظيم القاعدة ودوره في اعمال التمويل، والتخطيط، وتقديم التسهيلات لأعمالهم، والتحصين او الاعداد (بالنيابة عن او مع) او في دعم الاعمال الإرهابية والتجنيد لصالح انصار الشريعة في تونس المدرج بالرقم المرجعي: QDe.143K وانصار الشريعة في بنغازي المدرج بالرقم المرجعي: QDe.١٤٦. وجبهة النصرة الشعبية في بلاد الشام بالرقم المرجعي QDe.١٣٧				
معلومات أخرى				
- جرى اعتقاله في عام ٢٠٠٥ لاتتمانه الى الخلية الإرهابية وحكم عليه ب(٣٠) شهر بتهمة التخطيط لأعمال إرهابية في تونس				
- انضم الى انصار الشريعة في تونس المدرجة بالرقم المرجعي: QDi.١٤٣ لسنة ٢٠١١				
- عضو ناشط في مجال تجنيد ونقل المقاتلين الأجانب وتهريب الأسلحة والمتفجرات الى تونس				
- ادعى تورطه بتنفيذ الهجوم على قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية في بنغازي - ليبيا في ٢٠١٢/٩/١١				
- بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ اعتقل اثناء محاولته دخول سوريا وقامت السلطات التركية باعادته الى تونس				
- عُين في معسكر تدريبي بليبيا عائد لانصار الشريعة في تونس				
- أصدرت سلطات الامن التونسية مذكرة قبض بحقه				
- اعلن عن مقتله بضربة جوية في الموصل - العراق نفذت خلال شهر حزيران ٢٠١٥				
الأفراد والكيانات التي كان الإرهابي موضوع البحث على صلة بهم				
- تنظيم القاعدة في العراق المدرج بالرقم المرجعي QDe.004 :في 6 تشرين الأول 2001				
- جبهة النصرة الشعبية في بلاد الشام المدرج بالرقم المرجعي: QDe.137 في ١٤ أيار ٢٠١٤				
- انصار الشريعة في تونس المدرج بالرقم المرجعي: QDi.١٤٣ في ٢٣ أيلول ٢٠١٤				
- انصار الشريعة في بنغازي المدرج بالرقم المرجعي: QDi.١٤٦ في ١٩ تشرين الثاني ٢٠١٤				
- طارق بن طاهر بن فالح عوني حرزي المدرج بالرقم المرجعي: QDi. ٣٥٤ المدرج في ١٠ نيسان ٢٠١٥				

SIAC.37\2018\OC.38

QDi.354		طارق بن طاهر بن فالح عوني حرزي	
اسمه بحسب الموجز السردى : طارق بن الطاهر بن الفالح العوني الحرزي		الفقرة (٨٠): ب الإبلاغ عن وفاته	
اسباب المراجعة والمعلومات ذات الصلة			
استجابتكم مطلوبة كونكم من الدول ذات العلاقة			
قائمة القيد بحسب المعلومات المتوفرة مدرجة في ٢٠١٥/٤/١٠ وجرى تعديله في ٢٠١٦/٩/١٤			
الاسم لصاحب الرقم المرجعي: QDi.354		١: طارق ٢: بن طاهر ٣: بن فالح ٤: عوني حرزي	
تاريخ الولادة	١٩٨٢\١٥\١٣	المعروف ايضاً بالاسم	أبو عمر التونسي
مكان الولادة	تونس	الجنسية	تونسي
رقم الجواز	Z050399	البلد الاصلي	تونس
تاريخ اصدار الجواز	٢٠٠٣\١٢\١٩	تاريخ انتهاء الجواز	٢٠٠٨\١٢\١٨
رقم البطاقة التعريفية	٠٤٧١١٨٠٩ تونس	تاريخ الاصدار	٢٠٠٣\١١\١٣
العنوان		ج- ١٨ شارع المدينتين (المتوسط) - اريانة - تونس	
		ح- الجمهورية العربية السورية	
العنوان		د- ليبيا	
		خ- العراق ١ من المحتمل انه مقر بديل	
معلومات اخرى عن الاوصاف البدنية			
لون العين	بني	اسم الأب	طاهر عوني حرزي
الطول	١٧٢ سم	اسم الأم	بركانة بدائية
صورة تعريفية	متاحة في النشرة الخاصة المشتركة (الانتربول - مجلس الامن التابع للامم المتحدة		
المهنة (سابقاً)	عامل		
- عضو فاعل وخطير بتنظيم القاعدة في العراق المدرج بالرقم المرجعي: QDe.115 في ٢٠٠٤			
- فاعل ايضاً في تقديم التسهيلات واستضافة اعضاء انصار الشريعة التونسي في سوريا المدرج بالرقم المرجعي : QDi. ١٤٣			
- بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ حكمت عليه محكمة الاستئناف في تونس غيابياً بالسجن لمدة (٢٤) سنة لارتكابه اعمال ارهابية			
- اعلن عن مقتله في سوريا خلال شهر حزيران ٢٠١٥			
- المعلومات المدرجة عنه على الموقع الالكتروني المشترك الانتربول-مجلس الامن التابع للأمم المتحدة(على الرابط الالكتروني: http://www.interpol.int/en/notice/search/un/5860633)			
الموجز السردى عن أسباب ادراجه ضمن القائمة			
- تاريخ نشر الموجز السردى على الموقع الالكتروني للجنة هو ٢٠١٥/٤/١٠ . وجرى تعديله في ٢٠١٦/٩/١٤			
- جرى ادراجه بالتاريخ المذكور في التسلسل السابق تنفيذاً للقرارتين (٢ و٤) من القرار رقم: ٢١٦١ لسنة ٢٠١٤			
- لانتتمائه بتنظيم القاعدة ودوره في اعمال التمويل، والتخطيط، وتقديم التسهيلات لأعمالهم، والتحضير او الاعداد (بالنيابة عن او مع) او في دعم الاعمال الإرهابية والتجنيد لصالح انصار الشريعة في تونس المدرج بالرقم المرجعي: QDe.١٤٣ ، و"داعش" المدرج مع تنظيم القاعدة في العراق بالرقم المرجعي: QDe.١١٥.			
معلومات أخرى			
- قبل اعتقاله في عام ٢٠٠٦ بسجن ابو غريب كان عنصر ارهابي فاعل وخطير عمل منذ ٢٠٠٤ مع تنظيم القاعدة في العراق بالرقم المرجعي : QDe.١١٥.			
- تمكن الهرب عام ٢٠١٣ عقب هجوم القاعدة على السجن			
- استقر بعدها في سوريا حيث قام بتقديم التسهيلات واستضافة اعضاء جماعة انصار الشريعة التونسي في سوريا المدرج بالرقم المرجعي : QDi. ١٤٣ بالتنسيق مع اخيه علي بن طاهر بن فالح عوني حرزي المدرج بالرقم المرجعي: QDi. ٣٥٣ المشهور بارتباطه بالجماعة نفسها			
- بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ حكم عليه غيابياً بالسجن ٢٤٩ سنة			
- اعلن عن مقتله في سوريا خلال شهر حزيران ٢٠١٥			
الافراد والكيانات التي كان الإرهابي موضوع البحث على صلة بهم			
- تنظيم القاعدة في العراق المدرج /الرقم المرجعي: QDe. ٠٠٤ المدرج بالقائمة في ٦ تشرين الأول ٢٠٠١			
- تنظيم القاعدة في العراق المدرج تحت الرقم المرجعي: QDe. ١١٥ المدرج في ١٨ أكتوبر ٢٠٠٤			
- انصار الشريعة في تونس / الرقم المرجعي: QDi. ١٤٣ المدرج في ٢٣ أيلول ٢٠١٤			
- علي بن طاهر بن فالح عوني حرزي / الرقم المرجعي: QDi. ٣٥٣ المدرج في ١٠ نيسان ٢٠١٥			

قرارات

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .
قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين ما يأتي :

أولاً: ادخال التعديلات على اسم السفينة (NADINE) التي تحمل علم بالاو بدلاً عن (CAPRICORN) والرقم المرجعي لها هو (LYE .٠٠٤) المرافق ربطاً .
ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن السفينة المشار إليها آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار مع مرافقاته فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد اموال الارهابيين

٢٠١٨/٣/١

الأمم المتحدة

العدد: (٠٣) SCA/١٣/١٨ ٢ شباط ٢٠١٨

يتقدم رئيس لجنة مجلس الامن المشكلة بموجب القرار رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١ حول ليبيا بوافر تقديره الى كلاً من ممثلي الدول دائمة العضوية في الأمم المتحدة وكذلك المراقبين الدائمين للدول من غير الأعضاء فيها. ويرغب في ان ينقل الاتي:

بتأريخ ٢ شباط ٢٠١٨، قامت اللجنة بإصدار التعديل المحدد باختصار وادرجته في قائمة الافراد والكيانات الخاضعة لإجراءات تجميد الأصول وحظر السفر واي معايير أخرى ذات الصلة بمحاولات تصدير غير المشروع للبترول (المهرب) من ليبيا (قائمة العقوبات / ليبيا) ، بضمنه النفط الخام ومنتجات النفط المكررة الموضحة في الفقرتين (١٥) و / او (١٧) من قرار مجلس الامن رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١. و/ او الفقرة (١٩) من القرار رقم (١٩٧٣) لسنة ٢٠١١. و / او الفقرة (١٠) من القرار (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ الشاملة والمعدلة بالفقرة (٢) من القرار رقم (٢٣٦٢) لسنة ٢٠١٧ الذي جرى اعتماده تحت الفصل السابع من بنود الأمم المتحدة

ب. الكيانات والمجاميع الأخرى:

الرقم المرجعي Lye.004		الاسم: نادين بدلاً عن كاريكورن / سفينة	
قائمة القيد بحسب المعلومات المتوفرة بالتواريخ التالية: ٢١ حزيران ٢٠١٧ (أجري التعديل عليها في ٢٠/١٠/٢٠١٧ ، و ٢٧/١١/٢٠١٧، و ١٨/١١/٢٠١٨ و ٢ شباط ٢٠١٨)			
الكتية	غير معروفة	العنوان	غير معروف
معلومات أخرى			
- رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: ٨٩٠٠٨٧٨ جرى الإدراج وفقاً للفقرتين (١٠ / أ و ب) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة (٢٠١٤) بصيغته الشمولية والمعدلة بموجب الفقرة (٢) من القرار رقم (٢٣٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن (حظر تحميل أو نقل أو تفريغ؛ وحظر دخول الموانئ) - وفقاً للفقرة (١١) من القرار رقم (٢١٤٦) قامت اللجنة المذكورة آنفاً بتجديد هذا التحديد فيما يخص إدراج هذا الكيان بتاريخ ١٨ كانون الثاني ٢٠١٨ نافذ لغاية ١٧ نيسان ٢٠١٨ ما لم تقم اللجنة بإنهاء العمل به قبل ذلك الموعد انسجماً مع الفقرة (١٢) من القرار رقم (٢١٤٦) - علم الدولة المرفوع على السفينة: غير معروف كما في ٢١ ايلول ٢٠١٧ - علم الدولة المرفوع على السفينة: بالاو (تكون الجمهورية من ست مجموعات من الجزر في المحيط الهادئ) كما في ١٩ كانون الثاني ٢٠١٨ - موقع السفينة: ضمن المياه الدولية خارج دولة الامارات العربية - موقع السفينة: بالقرب من سواحل مسقط / عمان خارج المياه الإقليمية للجمهورية المشار إليها آنفاً . - المعلومات المتاحة التي وفرتها اللجنة على الموقع الالكتروني للموجز السردى للقائمة عن اسباب ادراج الكيان المذكور آنفاً على الرابط الالكتروني التالي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials/summaries-0 - صورة عن الموجز السردى مدرج ضمن المرفق - فيما يختص بالحصول على نسخة محدثة بالكامل من قائمة الافراد والكيانات الخاضعة لمعايير الجزاءات فان الدول الاعضاء توصي للتشاور وفقاً لاسس قانونية على الموقع الالكتروني الاتي: http://www.un.org/suborg/en/sanctions/1970/matierrials - قائمة الجزاءات متاحة بصيغة ملف بي دي اف واتج تي ام ال ونظام الاكس ام ال - قائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن مجلس الامن التابع للامم المتحدة تضمنت تحديثات للتغيرات الحاصلة على القائمة الموحدة على الرابط الالكتروني : http://www.un.org/sc/suborg/un-sc-consolidated-list			

الموجز السردى لاسباب الادراج

قامت لجنة مجلس الامن المشكلة بموجب القرار رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١ حول ليبيا باتاحة الموجز السردى لاسباب ادراج الافراد والكيانات المشمولة بقائمة الجزاءات وذلك وفقاً للمادة (١/٥) من المبادئ التوجيهية :

Lye.004: كابريكورين نادين

تأريخ نشر الموجز السردى على الموقع الالكتروني للجنة : ٢١ تموز ٢٠١٧

تواريخ التحديثات التي اجريت على الموجز السردى : ٢٠١٧/١٠/٢٠

٢٠١٨/١/١٨

٢٠١٨/٨/٢

اسباب الادراج :

- السفينة نادين المعروفة سابقا باسم كابريكورن

- رقم تسجيلها لدة المنظمة البحرية بالرقم : ٨٩٠٠٨٧٨

- جرى ادراجها عملاً بالفقرتان (١٠/أ و ب) من القرار (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ الشامل والمعدل بالفقرة (٢) من القرار

(٢٣٦٢) لسنة ٢٠١٧ نظراً لنقل الكاز ومنتجات النفط المكررة (المهرب) المصدرة بصورة غير قانونية من ليبيا بناءً

على معلومات مستقاة من حكومة ليبيا

معلومات اضافية :

- قامت اللجنة بهذا التحديث بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ عملاً بالفقرة (١١) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ ويعد ساري

المفعول لغاية ١٧ نيسان ٢٠١٨ مالم تقم هذه اللجنة بانتهاء العمل به قبل ذلك عملاً بالفقرة (١٢) من القرار ذاته .

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين ما يأتي :

أولاً: التأكيد على تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية بحسب البيان الصادر من لجنة الجزاءات المفروضة على " داعش " وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما (المرافق ربطاً) كل من :

أ. سالم مصطفى محمد ال منصور الرقم المرجعي : ٤١١ . QDI .

ب. عمر محمود إرحيم الكبيسي الرقم المرجعي : ٤١٢ . QDI .

ج. شركة الكوثر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية الرقم المرجعي : ١٥٧ . QDE .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار مع مرافقاته فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد اموال الارهابيين

٢٠١٨/٣/١١

بيان صحفي صادر عن مجلس الأمن

العدد: SC/ ١٣٢٣٧

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة و "داعش" التابعة لمجلس الأمن

تضيف (٣) قيود لافراد الى قائمة الجزاءات الخاصة بها

بتأريخ السادس من اذار الجاري قامت لجنة الجزاءات المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من افراد وجماعات ومؤسسات وكيانات المشكلة بموجب القرارات: (١٢٦٧) و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥ على التوالي بالمصادقة على اضافة ثلاثة من القيود المحددة ادناه الى الافراد والكيانات ضمن قائمة الجزاءات الخاصة بها المشمولين بعقوبات تجميد الاصول ومنع السفر وحظر الاسلحة المنصوص عليها في الفقرة (١) من قرار مجلس الامن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ الذي جرى اعتماده بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة

أ-الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة و "داعش":

الرقم المرجعي	QDi.411
الاسم	١. سالم ٢. مصطفى ٣. محمد ٤. المنصور
الاسم كما يكتب بأبجدية اللغة الأصلية واللغة العربية	سالم مصطفى محمد ال منصور
اللقب	لم يُحدد
أسماء عُرف بها او القاب الشهرة	أ - سالم مصطفى محمد منصور العفري سالم العفري ب-سالم منصور مصطفى ت. سالم منصور ث. حجي سالم الشاكلار
تاريخ الولادة	٢٠ شباط أ. ١٩٦٢ ب. ١٩٥٩
مكان الولادة	أ- بغداد - العراق ب. تلعفر - محافظة نينوى
ارقام الهويات الوطنية	رقم جنسية الاحوال الوطنية: ٠٠٨١٣٦٠٢ الصادرة في ٢٠١١/٩/١٨
الجنسية	رقم الجنسية: ٣٠٠٣٩٧ الصادرة في ٢٥ حزيران ٢٠١٣ العراق
رقم جواز السفر	A6489694 الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ وينتهي بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١
العنوان	أ- العراق - الموصل - ١٧ تموز (عنوان سابق) ب- تلعفر - السعد ، الموصل ، العراق (عنوان سابق) نشر في: ٦ مارس ٢٠١٨
تاريخ الإدراج في قائمة الجزاءات	٦ آذار ٢٠١٨
معلومات أخرى	أمير المال في - الدولة الإسلامية في العراق والشام - "داعش" المدرج كتنظيم القاعدة بالرقم المرجعي QDe:115 : الأوصاف
لون الشعر	لون العينين
أسود	عسلي
يتحدث العربية	١٧٠ سم
اللغات التي يجيدها	

معلومات أخرى مقتبسة من قاعدة البيانات لقرارات اللجنة:

وفقاً لقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٧) الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ٢٠١٧ المبلغ للجهات ذات العلاقة بموجب اعمامنا المرقم بالعدد: ش.ز.ل/١٠/١٠/ج/اعام/٢٦٤٢٦ المؤرخ في ٢٣/٧/٢٠١٧ المنشور بالوقائع العراقية بعدد: (٤٤٥٦) الصادر في ٢٠١٧/٨/٧؛ جرى تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة للإرهابي سالم مصطفى محمد المنصور الوارد اسمه ضمن التسلسل (٢) من القرار المذكور آنفاً

أ- الأفراد والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة و"داعش":

الرقم المرجعي	QDi.412
الاسم	١. عمر ٢. محمود ٣. إرحيم ٤. الكبيسي
الاسم كما يكتب بأبجدية اللغة الأصلية واللغة العربية	عمر محمود ارحيم الفياض الكبيسي عمر محمود ارحيم الفياض عمر محمود ارحيم
اللقب	لم يُحدد
أسماء عُرف بها او القاب الشهرة	أ- عمر محمود رحيم الكبيسي ب. عمر محمود ارحيم الفياض ت - عمر محمود رحيم ث. عمر ارحيم ج- عمر محمود ارحيم الفياض الكبيسي د. عمر الكبيسي
تاريخ الولادة	٢٠ شباط أ. ١٩٦٢ ب. ١٩٥٩
مكان الولادة	ب- بغداد - العراق ب. تلغفر - محافظة نينوى
ارقام الهويات الوطنية	رقم جنسية الاحوال الوطنية: 00405771:الصادرة في ٢٠١٣/٥/٢٠ العراق رقم الجنسية: 540763:الصادرة في ١٣ شباط ١٩٨٤
الجنسية	العراق
رقم جواز السفر	A4059346 الصادر ببغداد في ٢٠١٣/٥/٢٩ وينتهي بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧
العنوان	القائم - محافظة الانبار - العراق
تاريخ الإدراج في قائمة الجزاءات	٦ آذار ٢٠١٨
معلومات أخرى	- مُيسر عمليات التمويل في - الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" والمدرج كتنظيم القاعدة بالرقم المرجعي QDe:115 : - مدير شركة الكوثر للتبادل المالي المدرجة بالرقم المرجعي: QDE.: 157
الأوصاف	
الجنس	لون الشعر
الطول	سم ١٧٥
الجنس	ذكر
لون الشعر	أسود
اللغات التي يجيدها	يتحدث العربية

معلومات أخرى مقتبسة من قاعدة البيانات لقرارات اللجنة:

وفقاً لقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٧) الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ٢٠١٧ المبلغ للجهات ذات العلاقة بموجب اعمامنا المرقم بالعدد: ش.ز.ل.١٠/١٠/ج/اعام/٢٣٤٢٦ المؤرخ في ٢٣/٧/٢٠١٧ المنشور بالوقائع العراقية بعدد: (٤٤٥٦) الصادر في ٢٠١٧/٨/٧؛ جرى تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة للإرهابي عمر محمد رحيم الكبيسي الوارد اسمه ضمن التسلسل (١) من القرار المذكور آنفاً .

ب - الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة و "داعش":

الرقم المرجعي	QDe: 157
الاسم	الكوثر للتبادل المالي
الاسم كما يكتب بأبجدية اللغة الأصلية واللغة العربية	شركة الكوثر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية
المعروفة ايضاً بـ	أ. شركة الكوثر ب. الكوثر حوالة
العنوان	القائم - محافظة الانبار - العراق
تاريخ الإدراج في قائمة الجزاءات	٦ آذار ٢٠١٨
معلومات أخرى	- اعمال التبادل المالي - يملكها عمر محمود ارحيم الكبيسي المدرج بالرقم المرجعي: QDi: ٤١٢ خلال منتصف ٢٠١٦ - تسهيل المعاملات المالية نيابة عن الشركات المرتبطة بـ "داعش" والمدرجة بتوسطها مع تنظيم القاعدة بالرقم المرجعي: QDe:115 - تأسست سنة ٢٠٠٠ بالاجازة الممنوحة لها رقم: (٢٠٢) الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ المسحوبة مذكاً

قامت اللجنة المذكورة آنفاً انسجماً مع الفقرة (٥٥) من القرار رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ باتاحة الموجز السردى عن أسباب ادراج الافراد المذكورة اسمائهم آنفاً على الرابط الالكتروني:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

http://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

يجري تحديث قائمة الجزاءات الخاصة بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة و "داعش" التابعة لمجلس الأمن على أسس المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالإمكان الاطلاع على القائمة المُحدثة على الموقع الالكتروني للجنة ضمن الرابط :

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list .

يجري تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب التغييرات كافة التي تجرى على قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة المذكورة آنفاً. وبالإمكان الاطلاع على النسخة المُحدثة منها على الرابط الالكتروني:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list

<http://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidatwd-list>

معلومات أخرى مقتبسة من قاعدة البيانات لقرارات اللجنة:

وفقاً لقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٧) الصادر بتاريخ ٢٣ تموز ٢٠١٧ المبلغ للجهات ذات العلاقة بموجب اعمامنا المرقم بالعدد: ش.ز.ل.١٠/١٠/ج/اعام/٢٣٤٢٦ المؤرخ في ٢٣/٧/٢٠١٧ المنشور بالوقائع العراقية بعدد: (٤٤٥٦) الصادر في ٢٠١٧/٨/٧؛ جرى تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لشركة الكوثر للتوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية الواردة ضمن التسلسل (١٠) من القرار المذكور آنفاً .

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرارات لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن المعنية بالصومال وارييتيريا وقرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ١٨٤٤ لسنة ٢٠٠٨ بحسب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، والصلاحيات المخولة بموجبه .
قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين ما يأتي :

أولاً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية الى كل من المدرجة اسماؤهم في ادناه والمرافق ربطاً الموجز السردي الخاص بهما :

١. احمد ايمان علي الرقم المرجعي : ٠١٦ . SOI كيني الجنسية .
٢. عبد الفتاح ابو باقر عدي الرقم المرجعي : ٠١٧ . SOI صومالي الجنسية .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار إليهما آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار ومرافقاته فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد اموال الارهابيين

٢٠١٨/٣/١٣

بيان صحفي صادر عن مجلس الأمن

العدد: ١٣٢٤٢ / SC

تأريخ النشر: ٨ آذار ٢٠١٨

استناداً إلى القرار رقم (١٨٤٤)

لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المعنية بالصومال واريتريا المُشكلة بموجب

القرارين (٧٥١) و(١٩٠٧) تضيف اسمين الى قائمة الجزاءات الخاصة بها

بتأريخ ٨ آذار ٢٠١٨، أقرت لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المُشكلة بموجب القرارين (٧٥١) و(١٩٠٧) للعامين ١٩٩٢ و ٢٠٠٩ على التوالي حول الصومال واريتريا إضافة القيدان المحددان ادناه الى قائمة الجزاءات الخاصة بها المتضمنة الافراد والكيانات الخاضعين لعقوبات منع السفر، وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المنصوص عليها بموجب الفقرتين (١)، و (٣) و(٧) على التوالي من القرار رقم (١٨٤٤) لسنة ٢٠٠٨ تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ - الافراد

الرقم المرجعي	SOi.016	الاسم	١. احمد ٢. ايمان ٣. علي ٤. لا يوجد
اللقب	لم يُحدد	أسماء عُرف بها او القاب الشهرة	شيخ احمد ايمان علي
تاريخ الولادة	حوالي ١٩٧٣ / ١٩٧٤		احمد ايمان علي
مكان الولادة	كينيا		أبو زينيرا
الجنسية	كينيا	رقم جواز السفر	لا يوجد
العنوان	لا يوجد	الهوية التعريفية الوطنية	لا يوجد
تاريخ الإدراج	٨ آذار ٢٠١٨	معلومات أخرى	لا يوجد

الرقم المرجعي	SOi.017	الاسم	١. عبد الفتاح ٢. ابو باقر ٣. عبد ٤. لا يوجد
اللقب	لم يُحدد	رقم جواز السفر	لا يوجد
تاريخ الولادة	١٥ نيسان ١٩٨٢	مكان الولادة	الصومال
الجنسية	صومالي	العنوان	أ. الصومال ب. مومباسا - كينيا
أسماء عُرف بها او القاب الشهرة	موسى مهاجر	الهوية التعريفية الوطنية	لا يوجد
تاريخ الإدراج	٨ آذار ٢٠١٨	معلومات أخرى	لا يوجد

قامت اللجنة المذكورة آنفاً باتاحة الموجز السردى عن أسباب ادراج القيدان المذكورين آنفاً على موقعها الالكتروني على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/751/materials/summaries ، القائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة المذكورة آنفاً على الرابط الالكتروني الآتي:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/751/materials ويجري تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب التغييرات كافة التي تجرى على قائمة الجزاءات الخاصة بلجنة العقوبات حول الصومال واريتريا. وبالإمكان الاطلاع على النسخة المُحدثة عن القائمة الموحدة على الرابط الالكتروني:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرارات لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن المعنية بالسودان وقرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ١٥٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحسب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، والصلاحيات المخولة بموجبه .
قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين ما يأتي :

أولاً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية الى كل من المدرجة اسمائهم في ادناه والمرافق ربطاً الموجز السردي الخاص بهم :

١. موسى هلال عبد الله النسيم ، الرقم المرجعي : SDI . ٠٠٢ سوداني الجنسية .
٢. آدم شريف ، الرقم المرجعي : SDI . ٠٠٣ سوداني الجنسية .
٣. جبريل عبد الكريم ابراهيم مايو ، الرقم المرجعي : SDI . ٠٠٤ سوداني الجنسية .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار ومرافقاته فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد اموال الارهابيين

٢٠١٨/٣/١٩

الحدث: بيان صحفي

الجهة: مجلس الأمن

العدد: SC/ ١٣٢٤٨

تأريخ الحدث: ١٤ آذار ٢٠١٨

لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن بشأن السودان

تجري ثلاثة تعديلات على قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ٢٠١٨/٣/١٤ أصدرت لجنة الجزاءات المعنية بالسودان المشكلة بموجب القرار رقم (١٥٩١) لسنة ٢٠٠٥ التعديلات (المحددة بخط يخطي النص) في قيود الأفراد ادناه المدرجة اسمائهم في قائمة العقوبات الخاصة بالأفراد والكيانات المفروض عليهم عقوبات حظر السفر وتجميد الأصول المبينة في الفقرة (٣) من القرار ذاته وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أ. الافراد

الرقم المرجعي	SDi.002
الاسم	١. موسى ٢. هلال ٣. عبد الله ٤. النسيم
اللقب	غير معروف
المنصب	عضو سابق في الجمعية الوطنية للسودان عن منطقة الواحة المستشار الخاص السابق لوزارة الشؤون الاتحادية شيخ قبيلة المحاميد في شمال دارفور
تاريخ الولادة	١ كانون الثاني من العام ١٩٦٤ أو العام ١٩٥٩
رقم جواز السفر	جواز سفر دبلوماسي: D014433 الصادر في ٢٠١٣/٢/٢١ ينتهي بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢١ جواز سفر دبلوماسي: D009889 الصادر في ٢٠١١/٢/١٧ ينتهي بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧
الهويات الوطنية	رقم البطاقة التعريفية: غير معروف رقم شهادة الجنسية: A0680623
العنوان	كبكابية - السودان ١ كتم - السودان يقيم في: (كبكابية ومدينة كتم شمال دارفور وفي الخرطوم)
تاريخ الإدراج	٢٥ نيسان ٢٠٠٦، وجرى تحديث المعلومات بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/١٧ و ٢٠١٨/٣/١٤ على التوالي
معلومات أخرى	صورته متاحة مدرجة ضمن النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني للنشرة المذكورة آنفاً على الرابط الإلكتروني: www.interpol.int/en/notice/search/un/5795065

الرقم المرجعي	SDi.003
الاسم	١. آدم ٢. يعقوب شريف ٣. شريف
اللقب	غير معروف
تاريخ الولادة	تقريباً في العام ١٩٧٦ / ١ / ١٩٧٠
أسماء عُرف بها او القاب الشهرة	آدم يعقوب شانت
رقم جواز السفر	غير معروف P00182993 الصادر في ١٩ تموز ٢٠١٠ المنتهي بتاريخ ١٨ تموز ٢٠١٥
رقم الهوية الوطنية	غير معروف 103-0037-6235 كما هو مدون بجواز سفره
تاريخ الإدراج	٢٥ نيسان ٢٠٠٦، وجرى تحديث المعلومات بتاريخ ١٤ آذار ٢٠١٨
معلومات أخرى	أعلن عن وفاته بتاريخ ٧ حزيران ٢٠١٢ صورته متاحة مدرجة ضمن النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني للنشرة المذكورة آنفاً على الرابط الإلكتروني: www.interpol.int/en/notice/search/un/5283783

الرقم المرجعي	SDi.004
الاسم	١. جبريل ٢. عبد الكريم ٣. ابراهيم ٤. مايو
اللقب	غير معروف
تاريخ الولادة	١ كانون الثاني ١٩٦٧
أسماء عُرف بها او القاب الشهرة	اللواء جبريل عبد الكريم بري "Tek"
رقم الهوية	٩-٣٢٣٨٤٥٩-١٩٢
التعريفية	رقم شهادة ٣٠٢٥٨١
العنوان	الطينة - السودان (يقوم في مدينة الطينة الواقعة في الجانب السوداني من حدوده مع تشاد)
تاريخ الإدراج	٢٥ نيسان ٢٠٠٦، وجرى تحديث المعلومات بتاريخ ١٤ آذار ٢٠١٨
معلومات أخرى	صورته متاحة مدرجة ضمن النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني للنشرة المذكورة آنفاً على الرابط الإلكتروني: www.interpol.int/en/notice/search/un/5795071

وبالإمكان الاطلاع على القائمة المحدثة على الموقع الإلكتروني لـ (لجنة الجزاءات المعنية بالسودان) على الرابط الإلكتروني الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1591/materials

ويجري أيضاً تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب كل تغيير يجري اضافته الى قائمة عقوبات اللجنة المذكورة آنفاً. وبالإمكان الاطلاع على القائمة الموحدة المحدثة على الموقع الإلكتروني على الرابط الإلكتروني الآتي:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list

السودان

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى احكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين بجلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ ما يأتي :

أولاً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى المدان المبينة تفاصيله في ادناه :

١. عدي فهد صالح عبد احمد الدليمي .
 ٢. اسم والدته : ناهدة محمد عبد .
 ٣. تولد : ١٩٧٩ .
 ٤. العنوان : محافظة بغداد / اليرموك / محلة : ٦١٤ / زقاق : ١٧ / دار : ٢٨ قرب جامع البر الرحيم .
- الذي حكم عليه بالسجن المؤبد وفق المادة (الرابعة / ١) بدلالة المادة (الثانية / ٣) من قانون مكافحة الارهاب عن جريمة الانتماء الى تنظيم ارهابي مسلح .
- ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .
- ثالثاً: اعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار إليه .
- رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد اموال الارهابيين

٢٠١٨/٤/١